واذا ذكر في الرجل لا يعيد الصلوة فصل

المسح على الخفين جايز للمحدث دون من عليه الغسل

وفرضه خطوط قدر ثلث اصابع اليد في اسفل

الساق ويجوز على الجرموقين وما يستر الكعب ويمكن

به السفر وشرط كونهما ملبوسين على طهر تام وقت

الحدث لا في الجبيرة ولا بأس بسقوطها الا عن برء

ولا لمسح ساتر غير الرجل الا هي ومدته للمقيم يوم وليلة

وللمسافر ثلثة ايام ولياليها من وقت الحدث

وناقضه ناقض الوضوء ومضي المدة وخروج اكثر

العقب الى الساق وبعد احد هذين يجب غسل رجليه

فقط ويجب خرق يبدو منه قدر ثلاث اصابع الرجل

اصغرها ويجمع خروق خف لا خفين وفي سفر المقيم و

عكسه قبل تمام وليلة يعتبر الاخير وبعدهما ينزع

فصل الحيض دم ينفضه رحم بالغة لا داء بها

ولا ايأس واقله ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة

واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد البياض حيض يمنع

الصلوة والصوم وتقضي هو لا هي ودخول المسجد

والطواف واستمتاع ما تحت الازار ولا تقرأ الجنب

Copyright © King Saud University